

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٧٣

باصدار قانون مكافحة الأمراض المعدية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته.

وعلى القانون رقم ٧٣/٨ بشأن الامراض المعدية.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل في شأن مكافحة الأمراض المعدية باحكام القانون المرافق.
- مادة (٢) : يلغى قانون الامراض المعدية رقم ٧٣/٨ المشار اليه وكل مايخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه.
- مادة (٣) : يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٠)
الصادرة في ١١/١١/١٩٩٢ م

قانون مكافحة الأمراض المعدية

مادة (١) : يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ولوزير الصحة - بقرار منه - أن يعدل في هذا الجدول بالاضافة أو بالحذف أو بالنقل من قسم الى آخر من أقسام الجدول.

مادة (٢) : اذا اصيب شخص أو اشتبه في اصابته بأحد الأمراض المعدية أو كان من حاملي جراثيم تلك الأمراض وجب الابلاغ عنه الى اقرب مؤسسة صحية وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من وزير الصحة وخلال المواعيد التالية :

٢٤ ساعة : بالنسبة لأمراض القسم الاول من الجدول.

أسبوع : بالنسبة لأمراض القسم الثاني من الجدول .

٢٠ يوماً : بالنسبة لأمراض القسم الثالث من الجدول.

مادة (٣) : المسئولون عن التبليغ المشار اليه في المادة السابقة هم على الترتيب التالي :

أ - الطبيب الذي قام بالكشف على المريض.

ب - مسئول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة بالمرض.

ج - مسئول المختبر الذي تم فيه فحص العينة التي تشير الى وجود المرض.

د - رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.

هـ - رب العمل أو المدير المسئول اذا ظهرت الإصابة في احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المحال العامة.

و - قائد وسيلة النقل اذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض بها.

ز - ممثل الجهة الادارية (الوالي أو الشيخ أو الشرطة).

مادة (٤) : يجب ان يتضمن الابلاغ عن المريض أو المشتبه بمرضه ذكر اسمه الثلاثي، واسم قبيلته أو لقبه، ومحل اقامته، وعمله وذلك على وجه يمكن الجهات الصحية من الوصول اليه.

مادة (٥) : يجب التبليغ عن الأمراض المعدية التي تنتقل من الحيوان الى الانسان الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ويكون المسئولون عن التبليغ عن هذه الأمراض على الترتيب الآتى:

١ - اطباء البيطريون أو معاونوهم الذين قاموا بالكشف على الحيوان المريض.

٢ - المدير الفني المسئول بالمزرعة أو الحظيرة أو المكان الذى حدثت فيه الإصابة بالمرض.

٣ - صاحب المزرعة أو الحظيرة أو المكان الذى حدثت فيه الإصابة بالمرض.

٤ - مالك الحيوان المصاب بالمرض.

ويكون التبليغ في هذه الحالة للجهة المختصة بالشئون البيطرية، وتتولى هذه الجهة ابلاغ المركز الصحى المختص خلال المدة التي يحددها وزير الصحة، ويتخذ المركز الاجراءات الصحية الوقائية اللازمة في هذه الحالة.

مادة (٦) : يعزل في المستشفى أو المكان الذي تحدده وزارة الصحة كل شخص مصاب أو مشتبه في اصابته بأحد الامراض المعدية الواردة في القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون.. ويكون العزل بقرار من طبيب الصحة المختص.

مادة (٧) : يجوز لوزارة الصحة ان تعزل الاشخاص المخالطين للمرضى بالامراض المعدية المبينة في القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون. ويتم العزل في الاماكن التي تحددها الوزارة لهذا الغرض بناء على مايقدره طبيب الصحة المختص والمدة التي يراها لازمة.

مادة (٨) : تقوم وزارة الصحة بوضع المخالطين للمرضى بالامراض المعدية تحت الملاحظة الصحية. وعلى هؤلاء المخالطين ان يتقدموا للمراكز الصحية المختصة للفحص الطبى في المواعيد التي تحددها الوزارة لهم. ويجوز عزل المخالطين للمرضى بالامراض المعدية اذا كانت طبيعة مرض المصابين او عملهم تعرض غيرهم للعدوى.

مادة (٩) : في الاحوال التي يرى فيها طبيب الصحة المختص امكان علاج مريض باحد الامراض المعدية المبينة في القسمين الثانى والثالث من الجدول الملحق بهذا القانون في محل اقامته يقوم موظفو الصحة المختصون باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقاية مخالطيه من الاصابة بالمرض ووضعهم تحت الملاحظة الصحية للمدة اللازمة.

مادة (١٠) : للسلطات الصحية المختصة ابعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بانتشار العدوى كتحضير او بيع او نقل المواد الغذائية او المشروبات من اي نوع أو اي عمل اخر. ومن تقرر ابعاده على الوجه المتقدم لايجوز له العودة الى عمل من تلك الاعمال الا باذن منها. ويعد مسئولا ايضا صاحب العمل أو مديره الذي يسمح لمن صدر الامر بابعاده على الوجه المتقدم بمواصلة العمل لديه في أى من الاعمال المذكورة.

مادة (١١) : لايجوز نقل الاشخاص المصابين باحد الامراض المعدية المبينة في القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون والذين تقرر عزلهم بغير اذن من وزارة الصحة. ويجب ان يتم النقل بالوسيلة التي تعدها هذه الوزارة.. ويمنع نقل او اخفاء الملابس أو الفرش أو الادوات أو الاثاث أو غيرها مما يمكن نقل العدوى بواسطته. ويجوز لوزارة الصحة ان تأمر باتلاف مثل هذه الملابس أو الفرش أو الادوات أو الاثاث أو تعقيمها أو تطهيرها.

مادة (١٢) : لوزارة الصحة الحق في اخذ العينات اللازمة من المرضى بأحد الامراض المعدية

المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون أو مخالطهم لتحليلها في المختبر حتى يتم التحقق من خلوهم من الجراثيم المرضية.

مادة (١٣) : يخول اطباء وزارة الصحة ومندوبوها اجراء التطعيم باللقاح الواقي لاشخاص القاطنين مع الشخص المصاب بأحد الامراض المعدية المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون وللأشخاص الذين يكونون قد خالطوه او تعرضوا للعدوى بأية وسيلة.

مادة (١٤) : لوزير الصحة ان يصدر قرارا بالتطعيم الاجباري لوقاية المواليد أو فئة معينة من السكان أو جميع السكان من أي مرض معد وفقا لمقتضيات الصحة العامة ويحدد القرار المواعيد والاجراءات التي تتبع في هذه الاحوال.

مادة (١٥) : مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة المرعية، يحق لمندوبي وزارة الصحة المخولين من قبلها دخول المساكن اذا دعت الضرورة للبحث عن المرضى بالامراض المعدية، أو اجراء التطهير أو التطعيم اللازم أو الكشف على المخالطين أو لغرض مكافحة الحشرات والقوارض، وعليهم ابراز ما يثبت شخصيتهم قبل الدخول الى المساكن. ويكون لهم في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بالجهات المختصة.

مادة (١٦) : لوزير الصحة ان يقرر قصر علاج بعض حالات الامراض المعدية المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون على دور العلاج الحكومية وعدم علاجها في العيادات أو المستشفيات الخاصة.

مادة (١٧) : يراعى عند دفن أو نقل أو تسفير جثث الموتى بأحد الامراض المعدية المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون والتي يصدر بتحديدتها قرار وزير الصحة اتخاذ الاجراءات الوقائية التي تقررها وزارة الصحة.

مادة (١٨) : عند ظهور أي مرض وبائي يهدد الصحة العامة يكون لوزير الصحة أو من يفوضه سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة.

مادة (١٩) : يعاقب كل من لم يقم بالابلاغ عن مرض معد طبقا لاحكام المواد (٢، ٣، ٥) من هذا القانون بالسجن مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة قدرها ١٠٠ ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر.

مادة (٢٠) : مع عدم الاخلال بالمادة (١٩) من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن ٢٠ ريالا، عمانيا ولا تزيد على ٥٠ ريالا عمانيا كل من يخالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له.

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول

- ١ - متلازمة العوز المناعي المكتسب .
- ٢ - الكوليرا.. بجميع فصائلها - ويدخل فيها (الضامدات اللاهضية غير المتلازنة من النمط المصلي ٠١).
- ٣ - الطاعون بأنواعه .
- ٤ - شلل الاطفال.
- ٥ - كزاز حديثي الولادة.
- ٦ - الدفتيريا .
- ٧ - التهاب السحايا بالمكورات السحائية.
- ٨ - الحمى الصفراء . (ينتقل من الحيوان الى الانسان).
- ٩ - مرض الكلب في الانسان . (ينتقل من الحيوان الى الانسان).
- ١٠ - التيفوس (ينتقل من الحيوان الى الانسان).
- ١١ - الحمىراجعة . (ينتقل من الحيوان الى الانسان).

القسم الثاني

- ١ - الحصبة .
- ٢ - السعال الديكي.
- ٣ - التهاب الكبد الفيروسي (بأنواعه) .
- ٤ - التيفوئيد والبارا تيفوئيد.
- ٥ - الحصبة الالمانية.
- ٦ - الحمى القرمزية.
- ٧ - التهاب الجهاز التنفسي العلوي (التهاب الحلق) العامل المسبب اذا وجد مخبريا.
- ٨ - الجذام بأنواعه.
- ٩ - الزهري.
- ١٠ - حمى الضنك.
- ١١ - البلهارسيا.
- ١٢ - التينيات .
- ١٣ - داء الفيل.
- ١٤ - النزلات المعوية (ينتقل من الحيوان الى الانسان).
- ١٥ - الدرن بجميع انواعه (ينتقل من الحيوان الى الانسان).

القسم الثالث

- ١ - الدوسنطاريا بجميع انواعها.
- ٢ - الاسهال .
- ٣ - الجديري (الحماق).
- ٤ - النكاف .
- ٥ - الرمد الحبيبي .
- ٦ - الامراض التناسلية المعدية الاخرى.
- ٧ - الانفلونزا.
- ٨ - الملاريا .
- ٩ - الالتهاب الرئوي .
- ١٠ - التهاب المخ .